



قرار

لجنة الانتخابات الرئاسية

بشأن طلب الترشيح المقدم من السيد / م. رمضان محمد منصور لمنصب رئيس الجمهورية

انعقدت لجنة الانتخابات الرئاسية، اليوم الجمعة الموافق الثالث عشر من إبريل سنة ٢٠١٢ برئاسة

رئيس المحكمة الدستورية العليا

السيد المستشار / فاروق أحمد سلطان

وعضوية كل من :

- ١ - السيد المستشار / عبد المعز أحمد إبراهيم
 - ٢ - السيد المستشار / ماهر على البحيري
 - ٣ - السيد المستشار / محمد ممتاز متولى
 - ٤ - السيد المستشار / أحمد شمس الدين خفاجي .
- رئيس محكمة استئناف القاهرة
- النائب الأول لرئيس المحكمة الدستورية العليا
- النائب الأول لرئيس محكمة النقض
- النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

وقررت اللجنة الآتى :

بعد الاطلاع على الشواهد والادلة :-
ملاكه السيد / م. رمضان محمد منصور غير متمتع بالجنسية المصرية
ولم يحسب هذا النزاع في كفايته ليدخل في نطاق اختصاصات
الجنة الانتخابية على أساسه بل هو من اختصاصات السلطة القضائية
طريقا لحل النزاع يعود الى الإرادة من الإرادة الشخصية للحزب
وهو ما يرد في المادة ١٠١ من الدستور
فانه يكون لدى حكم قضائي يصدره القضاء المختص فاصلا في النزاع
وضد من يري ان كان شاعبه صحيح ارادة اعضاء الحزب في اختيار
رئيس الحزب وهنئذ اصيلها .
ملاكه ذلك وقد خلت الشواهد مما يصد وجود ممثل قانوني للحزب
اتفاقا على نحو ما سلفا او انه النزاع قد حسم قضائيا ومنه يحس

خاندان شیخ اسد مرتضیٰ محمد منظور منظور منظور الی
الجزب کیونکہ وہ اس کے لئے
لہذا

مذکورہ لکھنے عدم حصول طلبہ از شیخ اسد مرتضیٰ محمد منظور
لکھنے کے لئے منظور ہے اور ان کے پاس سے ۲۶۶۷۷۷۷۷
وہ امانت لکھنے کے لئے منظور ہے اور ان کے پاس سے
۲۶۶۷۷۷۷۷۷